

شرح عمدة الفقه (85) | كتاب البيع- باب أحكام الدين | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم اما بعد قال رحمه الله تعالى باب احكام الدين من لزمه دين مؤجل لم يطلب به قبل اجله. ولم يحجر عليه من اجله - [00:00:13](#)

ولم يحجر عليه من اجله. ولم يحل ولم يحل بتفليسه. ولا بموته اذا وثقه الورثة برهن او كفيل. واذا اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منع - [00:00:33](#)

الا ان يوفق بذلك. وان كان الدين حالا على معسر وجب انظاره. فان ادعى الاعسار حلف وخذ سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا فلا يقبل قوله الا ببينة. فان كان موسى - [00:00:53](#)

لزمه وفاؤه فان ابي حبس حتى يوفيه حتى يوفيه فان كان ما له لا يفي بدينه كله فسأله الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم. فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل اقراره عليه. ويتوجه - [00:01:13](#)

الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له ارش جنائية من رقيقه فيدفع الى المجني عليه اقل الامرين من ارشها او قيمتها الجاني من عرشها او قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه - [00:01:33](#)

وله اسوة الغرماء في بقية دينه. ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله اخذه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعين - [00:01:53](#)

عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره. ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم. وينفق على المفلس وعلى يا من تلزمه مؤنته من ماله من ماله الى ان يفرغ من القسمة. فان وجد له حق بشاهد فان وجد - [00:02:13](#)

له حق بشاهد فابي ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اهتدى بهداه اما بعد قوله رحمتنا الله اي باب احكام الدين - [00:02:33](#)

هذا الباب ما رأيت احدا ذكره الا ابن قدامة في هذا الكتاب. قد يكون ذكره قلة من اهل العلم وعامة ما ذكر في هذا الباب انما يذكره العلماء رحمتنا الله واياهم في كتاب الحجر او في باب الحجر - [00:03:02](#)

والمؤلف رحمتنا الله واياه ذكر في هذا الباب ما يتعلق باحكام الدين واحكام الدين يذكرها الفقهاء عادة في موضعين الاول في اواخر باب السلم. والموضع الثاني في باب الحجر - [00:03:36](#)

والمؤلف هنا لم يتكلم عن عن عامة احكام الدين انما ذكر شيئا منها وهو ما يتعلق بالمفلس. ولم يذكر ما يتعلق ببيع الدين الذي يذكر في باب السلم عادة. كبيع الدين بالدين وما اشبه ذلك - [00:04:06](#)

ثم اكمل ما يتعلق بالحجر في باب خاص للحجر سيأتي بعد يمكن سبعة عشر بابا. بعد كتاب الوصايا او بعد باب الوصايا فينتبه لهذا فهذا التبويب الذي ذكره الشيخ رحمه الله يعني - [00:04:38](#)

قل من بوب له قوله باب احكام الدين ذكره بعد باب القرض. وبينهما مناسبة فالقرض نوع من انواع الدين فالقرض هو دين في الحقيقة. فبينه وبين الدين عموم وخصوص فالدين اعم من القرض والقرض اخص من الدين. فكل قرض فهو دين وليس - [00:05:08](#)

العكس وذلك ان القرض هو في حقيقته دين والدين يطلق في على اشياء واكثر ما يذكره الفقهاء يقصدون بالدين خلاف العين فالدين

هو الغائب والعين هو الحاضر الدين في اللغة له معان منها ما غاب عن - [00:05:48](#)

فهو دين. سمي الدين ديناً لأنه مؤجل ومؤخر. قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه واصل الدين في اللغة كما يقول ابن فارس في مقام - [00:06:30](#)

رئيس اللغة يقول مأخوذ من الطاعة او من التذلل او نحو ذلك سمي الدين ديناً لان فيه نوع من التذلل فطلب الدين والدين فيه نوع من الذل للآخرين يعني هذا اصل الباب هذا اصل الباب كما قالوا رحمننا الله واياهم - [00:07:10](#)

واما الدين في اصطلاح الفقهاء فالمشهور انه كل حق مالي ثابت في الذمة. وهذا هو الاشتهر عند الاطلاق والا فهناك اطلاق وهو الاطلاق الاخص. وهناك اطلاق اخر للدين وهو اطلاق - [00:07:40](#)

عام فيدخل فيه كل الديون الثابتة في الذمة. مالية او غير مالية. فيدخل فيه قضاؤه الصلاة فالصلاة الفائتة يقال هي دين في ذمتك حتى تقضيها. والصيام الفائت كذلك قضاء الدين اه قضاء الصيام دين في الذمة حتى تقضيه. وهكذا الحج - [00:08:10](#)

الذي وجب ثم اخره عن وقت وجوبه ودين في الذمة هذا الاطلاق عام ولا خاص؟ نعم. ويدخل في الاطلاق الخاص انواع من الديون منها قرض ومنها ائمان الاشياء المببيعة المؤجلة. ومنها الصداق المؤخر - [00:08:40](#)

ومنها قيم المتلفات. ومنها غير ذلك طيب عرفنا الدين في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء قال المؤلف بعد هذا من لزمه دين مؤجل لم نطالب به قبل اجله نعم اذا ثبت عليك دين مؤجل - [00:09:10](#)

فلا يصح المطالبة به قبل اجلها. تقدم الكلام في الدرس الماضي عن الاجل في القرض تذكرون الكلام فيه؟ ما هو المذهب في هذا الباب؟ انه لا يتعجب فيستثنى من هذا الكلام على المذهب. وعلى الراجح يكون غير مستثنى. تقدم لنا في الدرس السابق ان -

[00:09:52](#)

القرض يتأجل بالتأجيل. لعموم قوله جل وعلا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ولان المسلمين على شروطهم كما جاء ايضا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان هناك اجل فمتى يطالب بالدين بعد حلول الاجل لا قبله - [00:10:22](#)

فمن طالب بالدين قبل حلول اجله لم يلزم المطالب الوفاء. ويقول انتظر حتى يحل الاجل. طيب. وايضا هذا لم يذكره المؤلف وكان ينبغي ان يذكره انه يجب على المدين ان يوفي الدين عند حلول الاجل. ولا يجوز له ان يؤخره الا - [00:10:52](#)

من عذر وقد اجمع العلماء رحمننا الله واياهم على وجوب الوفاء بالدين نصوص في هذا كثيرة قال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. وقال عليه الصلاة والسلام من اخذ اموال الناس يريد ادى الله عنه. من اخذ اموال الناس يريد ادى الله عنه. ومن اخذ يريد اتلافه اتلفه الله. وقال عليه الصلاة والسلام مظل الغني ظلم عقل الغني ظلم. فلا يجوز تأخير الحق بعد

حلول الاجل فقال المؤلف رحمه الله واياهم رحمننا الله واياهم ولم يحجر عليه من اجله - [00:11:52](#)

يعني انه لا يجوز ان يحجر على المدين بسبب الدين قبل حلول الاجل فمن كانت عليه ديون وجاء الدائنون لما رأوا انه مثلا ينفق كثيرا فجاؤوا للقاضي وقالوا نبيك تحشر عليه هذا اذا بجت جاء - [00:12:23](#)

اخت السداد لانه قاضية دراهمه تخلص هذا رجال ينفق احجر عليه الان هل يحجر عليه قال العلماء لا يحجر عليه لانه لا يحق لهم اصلا ان يطالبوا بالدين قبل حلول الاجل - [00:13:03](#)

لكن اذا حل الاجل لزمه ان يفي فان لم يفي وطالبوا بالحجر عليه حجر عليه على تفصيل سنذكره بعد ان شاء الله تعالى من الذي يحجر عليه ومن الذي لا يحجر عليه؟ طيب قال - [00:13:23](#)

ولم يحل بتفليس. يعني ان الاجل لا يحل بالتفليس. فلو ان الاجل الى سنة. اقرضته او بعته بعشرين الف ثم افلس الرجل افلس الرجل هل يحل الاجل؟ الاجل سنة وهو افلس مثلا في شهرين - [00:13:43](#)

المراد بالافلاس هنا عشان نعرف اصطلاحات الفقهاء من هو المدين الذي يسمى مفلس؟ او الذي يسمى مفلسا صوت صوت. احسنت جميل جدا المدين عند الفقهاء ثلاثة انواع. ثلاثة انواع المدين المدين. المدي اكتبوها سجلوها عندكم - [00:14:23](#)

فان هذا التقسيم قد لا لا يوجد في عامة الكتب. انما يؤخذ باستقراء كلام الفقهاء وقد يكون في احد رتبته ترتيب وهذا ترتيبنا في

تسهيل الروض المربع النوع الاول يسمونه المعسر. والنوع الثاني يسمونه المماطل. والنوع الثالث يسمونه المفلس - [00:15:09](#) ما الفرق بين الانواع الثلاثة؟ المعسر هو الذي ليس عنده شيء يؤديه. المعسر هو الذي ليس عنده شيء فقير ما عنده شيء يؤديه. هذا يسمونه ايش؟ المدين المعسر. قالوا وهذا لا يطالب - [00:15:40](#)

الدين عند القضاء ولا يحبس لاجل الدين. بل يجب انظاره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة ايش؟ فنظرت الى ميسرة النوع الثاني عند الفقهاء المماطل المدين المماطل وهو المدين الذي عنده ملاءة. عنده ما يكفي لاداء الدين. ولكنه يماطل - [00:16:09](#) يماطل فهذا ايضا لا يحجر عليه عند العلماء. لان عنده دراهم ما في فائدة تحجر عليه. طيب ماذا يصنع معه؟ يلزم بالاداء. يلزم بالاداء فان لم يؤدي شدد عليه حتى يؤدي. قال الفقهاء فان لم يؤدي حبس - [00:16:43](#) حتى يؤدي. ويشدد عليه. قال فان لم يفعل بعد الحبس ادى عنه القاضي هذا اذا ما يحجر عليه لان عنده ما يؤديه. ما عندنا النوع الثالث يعني النوع الاول لا يحجر عليه والثاني لا يحجر عليه والثالث من هو؟ المفلس - [00:17:13](#) المفلس هذا هو الذي يتعلق به الحجر عند الفقهاء. وهو الذي عنده مال لكنه لا يغطي الديون. الديون مليون وعنده خمس مئة الف فقط عنده ثمان مئة الف فقط. فهذا يحجر عليه اذا طلب ذلك الدائنون - [00:17:43](#) يحجر عليه بحق الاخرين لا لحق نفسه. بحق الدائنين بمعنى ان القاضي يمسك امواله ويمنعه من التصرف فيها ويبدأ بقسمة هذه الاموال على الدائنين كما سيأتي الكلام عليه بشيء من التفصيل - [00:18:12](#) اذا قول المؤلف رحمتنا الله واياه لا يحل بالافليس. ما معنى هذا الكلام لا ما نريد التعليل. نريد ما معنى الكلام هذا نعم يعني معنى الكلام انه اذا افلس وحجر عليه القاضي ووزع المال على الغرماء لا يعطي هذا الذي ما - [00:18:48](#) بعد حل ايش؟ اجله. اذا جا قال عطني قال توك ما بعد حل ايش؟ انتظر. انتظر. اجرك الاجل شفنا من بقي شي عطيناك وان ما بقي شي الله يعوضك تبقى الطالبة بعدين ويمكن الله يفتح عليه - [00:19:35](#) ويغنيه ويعطيك. هذا هو المقصود المؤلف رحمتنا الله واياه انه هذا الذي اجله لم يحل لا انما يعطى من اجله قد حل من الغرماء. الله اعلم قال ولا يحل ايضا بموته. يعني لو مات الرجل - [00:19:55](#) المدين وعنده دين الى سنة. هل يحل الدين بسبب الموت او لا يحل. يقول المؤلف لا يحل. لا يحل. لكنه يعني قيد هذا بقيد قال اذا وثقه الورثة يوثقون بماذا؟ قال اما برهن او بكفيل. يقيده العلماء - [00:20:25](#) في المطولات بكفيل مليء. لابد ان يكون الكفيل ايش؟ مليئا ان يكون ذا ملاءة ما معنى هذا الكلام؟ معناه ان الرجل توفي وفيه شخص يطلبه مئة الف ريال فهل يجب على الورثة ان يعطوا الدائن المال؟ وهل له ان يطالب - [00:21:05](#) مباشرة بالمال لان معلوم انه اذا مات الميت توزعت التركة ويمكن يروح الشيخ يقول هنا لا يحل بالموت ولكن بشرط لانه لا ضرر ولا ضرار. قال هذا الشرط ان يوثق ذلك - [00:21:40](#) الورثة يجي يقول عطوني حقي قالوا لا ما ححك عقب سنة. تعال نعطيك اياه. طيب قال وش يضمن لي حقي؟ ما اكلت الميراث توزع منو طالها قال يقول الفقهاء اذا وثقوه برهن - [00:22:10](#) قالوا نعطيك رهن هذي السيارة رهن او هذا العقار رهن. اذا جا عقب سنة نعطيك ححك. ما عطيناك ححك عندك الرهن او بكثير مليء جابوا شخص يكفل هذا الدين فيقول في ذمتي اذا جاء عقب سنة وما عطوك انا اعطيك. قال في هذه الحالة لا يحل الاجر. طيب - [00:22:30](#) اذا لم يوثقوا لا برهن ولا بكفيل قالوا يحل ايش؟ الدين حتى لا يكون في ضرر على الدائن واطح وقال بعض العلماء وهو رواية في مذهب احمد رحمه الله قالوا - [00:23:03](#) ان الدين يحل بالموت يحلوا ايش؟ الموت ويمكن ان يستدل لهذا بادلة. الدليل الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل شيء الا الدين. ولم يفرق بين ذيل حال او دين ايش؟ مؤجل. والدليل الثاني قول النبي - [00:23:31](#) سلم نفس المؤمن معلقة ايش؟ بدينه هذا عام لن يفرق بين الدين الحال ولا الدين المؤجر فدل على ان الديون تحل بالموت. قال

معلقة. ولو كان لا يطالب بها ما عقلت - [00:24:21](#)

ويدل عليه ايضا وهو اوضح دلالة من هذه الادلة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم له رجل يصلي عليه. ماذا كان يقول؟ يقول هل عليه دين فان قالوا عليه دين ترك الصلاة عليه وقال صلوا على صاحبكم. لو لم يكن - [00:24:41](#)

كاي حال لصلى عليه النبي وسلم لانه ما عليه دين حال الان ما يطالب به. بل قال الان بردت عليه جلده معناه انه ايش؟ ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين حال او الدين ايش؟ مؤجل - [00:25:10](#)

فهذه الادلة تقوي هذا القول. ويؤيده ايضا يؤيده ان الدين حق ثابت في ذمة الميت فاذا مات باي ذمة يتعلق وين يروح الدين؟ وين تعلق به؟ ها؟ ما يتعلق بالورثة. بدليل اتفاق العلماء على ان الورثة لا يلزمهم - [00:25:30](#)

من غير التركة. انما يعدونه من التركة لتعلق حق الميت به. وهذا يؤيد عفوا لتعلق حق الدائم به. وهذا يؤيد انه يحل بالموت فكون ما عاد في ذمة يتعلق بها معناه انه - [00:26:17](#)

يجب ان يصل الى صاحبه. لانه لا يتعلق بزمم الاحياء. ولا يلزمهم ان يعدوا من اموالهم وهذا يؤيد انه يجب الاداء وهذا القول قوي جدا كما ترون. وهو الذي ينبغي فهو اقوى من القول الاول - [00:26:47](#)

اول ولان المال قد يضيع على صاحبه بتوزيع التركة وبخاصة مع ضعف الدين وقلة التدين والورثة يتشوفون في كثير من الاحيان اذا كانوا ضعفاء الدين الى المال ولا يتشوفون الى قضاء الدين - [00:27:15](#)

انما يتشوف الى قضاء الدين اهل التقوى. فعلى كل حال القول الثاني قول قوي من حيث الادلة والتعليقات. والله اعلم. وعلى كل حال ينبغي انه يقضى دين الميت من التركة اولاً - [00:27:39](#)

كل ما يموت فان اخره التأخير له صورتان. الصورة الاولى الذي ذكره المؤلف وهو التوثقة. فيه طريقة اخرى للتأخير. ما هي وهذه يستعملها بعض الناس وهي حسنة. ولا يستخدمها الا اهل التقوى. واهل - [00:27:59](#)

وهو نقل الدين من ذمة الميت الى ذمة الحي فيقول للدائن دينك علي في ذمتي. اصبح لي علي انا ما عاد الميت انتهى فيلتزم ان الدين ايش؟ في ذمته. ينتقل او ينقله من ذمة الميت - [00:28:29](#)

الى ذمة الحي وهذا حسن فاذا نقله احد الورثة الى ذمته او نقله احد اصدقاء الميت الى ذمته فهو حسن ويكون قد سقط من ذمة الميت. وهذا غير الكفالة او الرهن. هذا الذي نقله خاص انتقل الدين. لا يطالب بعد ذلك بالبدل بخلاف الكفيل. الكفيل قد - [00:28:57](#)

سدد ثم يطالب بالبدل. لكن هذا لا ما يطالب بالبدل. هذا نقله الى ذمته مباشرة. الكفالة هي اتحاد وتضامن الذمتين. في المطالبة بالدين. اما هنا لا هنا افرذ ذمة واحدة للدين وهي ذمته - [00:29:26](#)

ذمة الميت. وبدل التركة والله اعلم ماشي. قال وان اراد سفرا يحل الدين فيه قبل عودته. وش العبارة اللي عندكم ها؟ قبل مدته. كلكم كذا؟ ها والله دي احسن قبل رجوعه وش هالنسخة اللي عندك؟ ها؟ عليه الشرح العدة - [00:29:47](#)

على كل حال المقصود انه قبل عودته قبل عودته قد تكون العبارة صحيحة بس فيها قلق لكن قبل رجوعه اللي في النسخة الثانية صحيح. واذا في نسخة قبل عودته فهي اقرب شيء - [00:30:33](#)

قبل عودة ما في احد عندكم عندك قبل عودته؟ كلهم يقولون قبل مدته. طيب المقصود المراد قبل مدته في يعني قبل انتهاء مدة السفر لكن بقلق يعني والمراد واحد المراد واحد انه قبل ان يرجع يعني اراد - [00:30:53](#)

ان يسافر سفرا مثلا لمدة ثلاثة اشهر والدين يحل بعد شهر. هذا مرادهم. او اراد ان يغزو هو تطوعا يعني ليس غزو فرض عين. لان فرض العين لا يمنع لا يمنعه الدين - [00:31:13](#)

انما المراد التطوع. ولان هذا اطلقه المؤلف لانه قد يموت في الغزو معرض للموت فاذا مات لربما ضاع الدين قال فلغريمه ان يمنعه من هذا هذا الا ان يوثقه بذلك يعني بما تقدم من الكفيل او - [00:31:33](#)

او الرهن ها؟ صوت صوت. ها والله ما اسمع وش تقول ترى انا يمكن سمعي ثقيل من تالي ما ادري وصوتك ضعيف اكيد. تقول سمعت كلمة الائمة اه تصحيح بعد لو نقله احد الى ذمته يصلح ولا ما - [00:32:02](#)

اصلاح يصلح يصلح ما في شك ما في اذا قال احد اولاده الدين عليه الدين عيش سقط من ذمته وانتقل الى ذمة الاخر. لكن هذا لا يعتبر توثيق هم ما يذكرون في التوجيه هذا ترى انا زدت زيادة - [00:32:37](#)

من عندي زيادة هي ليست توثيق. هذا نقل ايش؟ من ذمة الى ذمة ليس توثيق للدين توثيق غير التوثيق باقي الدين في ذمة الرجل. لكن هنا نقل من ذمة الى ذمة اخرى سقوط - [00:32:57](#)

اسقاط من تلك الذمة وضعه في ذمة اخرى نعم ما اذكرت الصورة هذه يذكرونها في الحوالة هي حوالة لغة ممكن. لكن ليست هي الحوالة الاصطلاحية. حوالة اصطلاحية شرط ان يكون لك دين على الاخر. فتنقله يعني من ذمتك الى ذمتي من احيل على مليء فليحتل. هذا - [00:33:17](#)

الحوالة اما هذي ليست حوالة اصطلاحية لكن هي حوالة لغوية ممكن. اللغة اوسع من الشرع او الاصطلاح بردت عليه جلده سؤالا جميل لكن ابو قتادة لما قال هو علي هل معناه انه نقله من ذمة الرجل الى ذمته - [00:33:57](#)

او تكفل مجرد كفالة الذي يظهر انه تكفل به كفالة وليس نقلًا للدين نقلًا مطلقًا انما اراد والله اعلم انه انا اكفل هذا المال. فلذلك على الميت. هذا الذي يظهر من من معنى الحديث والله اعلم. اما لو نقله الى ذمته فلا اشكال - [00:34:38](#)

او ينتقل والله اعلم. نعم يا ابا محمد. اللهم صل وسلم نعم سأله مرة او مرتين صحيح في قصة ابي قتادة انتم ماذا ترون في هذا؟ يعني هل هذا الحديث هو يعني هو طبعًا ظاهر اللفظ - [00:35:08](#)

انه نقله ابو قتادة الى ذمته. قال هو علي يا رسول الله. لكن قوله الان بردت عليه جلده يؤيد انه ما انتقل لا زال في ذمة الميت فكأن الامر اصبح ايش؟ مجرد انه تكفل بالدين. تكفل بالدين - [00:35:41](#)

لانه لو نقله الى ذمته انتهى. برأت ذمة الاول. فظاهر الحديث اللفظ كما قلت قد يؤيد ولذلك يحتمل ان لو رجعنا الى روايات الخبر والفاظه يعني نفهم اكثر اه وان المراد مجرد انه تكفل به - [00:36:04](#)

وذكرنا قبل قليل ان التكفل بالدين لا يسقطه عن المدين الاصلي. الله اعلم ويتأمل يتأمل ويراجع ويحرر هذا اذا تيسر لاحدكم ان ينظر في هذا ويفيدنا يعني اثار الفاظ الحديث وتعليقات الشراح رحم الله الجميع - [00:36:30](#)

ايضا انت ارسل لي سويدان ارسل لي هذا الاشكال اتأمل اشوف ان تيسر لنا فيه نظر ان تيسر. طيب ماشي. طيب نفتح مجال المسائل ناخذ وقت السؤال تفضل هل يقاس الحج ام الجهاد - [00:37:04](#)

هو الفقهاء يقولون ان من عليه دين لا يحج. لا يحج. وهذا الكلام في الجملة الصحيح. لكن اذا كان هذا الدين ما حل ما حل. فانه له ان يحج. اذا كان قد حل - [00:37:51](#)

فينظر اذا كان الحج بمال نفسه فنقول يجب عليك ان تقضي حق الناس الا ان تستأذنه وان كان هذا الحج من مال غيره كما يحصل الان في الحملات الخيرية وكذا هذا لا يمنع من ذلك ولا يحتاج الى اذن. لانه القضية ان هذا المال - [00:38:13](#)

الذي ينفقه في الحج هو في الحقيقة يجب عليه ان يؤديه الى صاحبه. والله اعلم هم يقولون لان القرض مبني على الارقاق ورافق بك ومو بيع وشراء. فلذلك هذا حقه. فلا يضيع عليه بالتأجيل - [00:38:43](#)

مجرد تعليل يعني ما عندهم دليل معين يعللونه بهذا. نعم ذكرت قبل قليل قلت الكفالة هو اتحاد الذمتين. كلا الذمتين مشغولة بس هذي مع هذي اما النقل اسقاطه من الذمة الاولى وادخاله في الذمة الثانية. ولذلك اذا نقله الى ذمته - [00:39:13](#)

آ لا يطالب به الورثة هو علي علي انا خلاص ما ما عاد به على الميت او حتى على الحي قال هو علي اسقطه من من فلان. فاذا قبل صاحب الحق انتهى. انتهى. فلذلك لا يطالب به الشخص - [00:39:48](#)

الاول يصير المطالب واحد اما الكفالة يطالب الاثنان. واذا ادى الكفيل فالكفيل ان يطالب المدين الاصلي لانه ادى عنه ادى عنه لم ينقله الى ذمته والله اعلم. هم ايه كيف؟ ايه اذا مات الاصيل وش فيه - [00:40:08](#)

الكفيل نعم. ايه. لكنه يطالب التركة يبقى انه يطالب التركة. صاحب الحق له ان يأخذ من الكفيل والكفيل يرجع الى التركة نعم ايه ايه يؤيد ايش؟ وش وجهه ايوه مع التأجيل اذا اذا ابتسم - [00:40:41](#)

ماشي بس وش وجه الدلالة من قول النبي من ترك جمالا فلورثته من ترك مالا فلورثته ايش علاقة انت تقصد انه يحل الاجل بالموت كذا؟ وش علاقته بحلول الاجر هو ما قال من ترك ديننا من ترك مالا - [00:41:31](#)

من ترك ايش؟ مالا فلورثته ولذلك في الحديث ومن ترك آآ ديننا او كلا فعلي فعلي يعني على بيت المال مم وفي رواية ايضا او ضياعا يعني اطفال ونساء او ما اشبه ذلك. فعلي يعني على بيت مال المسلمين - [00:42:12](#)

لا على بيت المال يجب على بيت المال ان يقضي الدين عن المدينين. اذا كان في بيت الماسعة لهذا الحديث الان الموجود فقط الاسقاط اسقاط اذا كان الدين لبيت المال يسقطونه. لكن ان يقضوا ان يقضوا عنه ما فيه. ما سمعت انه يوجد هذا - [00:42:39](#)

ذكرناه قبل شوي طيب نعيده الذين قالوا ان الدين لا يحل بالموت كذا ولا لا؟ هذا سؤالك. كيف يقضى اذا حان الاجل قالوا يقضى اما بالكفيل او بالرهن. هذا هذا عنده قالوا فان لم يوجد كفيل ولا رهن فانه يحل بالموت. واضح لك - [00:43:11](#)

يكفله احد الورثة او حتى من خارج الورثة بحيث ما يضيع حقه او يعطونه حتى يضمن حقه. قالوا فان لم يوجد لا هذا ولا هذا لزمهم ان يعطوه ويحل الاجل بهذا - [00:43:57](#)

يحل الاجر. وضح لك ولا لا بغض النظر المهم ما علينا من التركة التركة لهم يتصرفون فيها كما يشاء لكن هم اذا ضمنوا حق الميت انتهى. طبعا محدهم ضامنه كيف؟ ايوه هل يطالب المرأة باعادة المال - [00:44:17](#)

طبعا هو اذا حل الاجل عندهم رهن هذا الرهن للورثة. وهم مو براهن محد راهن شيه الخاص. حطه شيه من التركة اللي صارت لهم او كفيل ايضا غالبا بيكون من الورثة او واحد متبرع بس ملتزم انه يدفع - [00:44:50](#)

ففي جميع الاحوال هذي سيرجع الى التركة. حتى لو الكفيل دفع يرجع الى التركة ويطالب الورثة باعطائه قيمة لكن هو نوع من الافساح لهم لانه الاجل ما بعد حل. فكيف يقولون انه كيف يلزمون - [00:45:14](#)

بقضائه وما بعد حل. المقصود انه مؤجل. طبعا السلامة ان الورثة يضعون احد امرين. اما ان سدوا مباشرة او يأخذ مقدار الدين حتى اذا حل الاجل اعطوه. هذا العقلاء يفعلون هكذا - [00:45:34](#)

واضح لك؟ ايه ياخذون الدين لانه افرض كلوها شلون بيحبون؟ تقعدون في مشاكل مع الناس خاصة اذا كان الدين كثيرا قد يكون الدين مليون ولا مليونين من بيحبها لك ولذلك قلت قبل قليل ان القول بحلول الاجل بالموت قول قوي والادلة تعضده - [00:45:54](#)

وانا ما رجحته لكني اميل اليه واقول انه اقوى من ذلك القول الاول. وذكرت لكم متعددة تدل عليه يعني. هم. انه يحل بالموت. ذكرنا خمسة ادلة. وتعليقات. طيب قال وان كان الدين حالا على معسر وجب انظاره. هذا النوع الثاني - [00:46:20](#)

من انواع المدينين النوع الاول هو ايش؟ النوع الاول المفلس الكلام الاول كان كله على ايش؟ يعني في الجملة على المفلس. الان بدا يتكلم عن المعسر المعسر قال يجب انظاره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:46:50](#)

ثم بدأ يتكلم عن المعسر. قال ان الاعسار حلف وخلي سبيل. يعني لو ان مدينا قال انا معسر يا جماعة لا تطالبوني بشيه قال يحلف يكفي ما يحتاج بينة. يقول يكفي ان يحلف. ويخلي سبيله. قالوا لان الاصل - [00:47:23](#)

في الناس الغنى ولا عدم الغناء؟ الاصل عدم الغنى. عدم الغنى. الا استثنى بعد ذلك. قال الا ان يعرف انه ذو مال. معروف وتاجر ثم يدعي انه معسر. هذا ما يصلح هذا. هنا لابد ان يأتي - [00:47:54](#)

بينة تثبت انه معسر طيب ثم جاء او اتى الى القسم الثالث من المدينين وهو الموسر شفتوا الفقه حايسينها بالطريقة؟ فان فان يعني اليس الاولى ان يقول المدينون ثلاثة انواع الاول كذا - [00:48:14](#)

كذا والثاني كذا حكمتك كذا والثالث كذا وحكمتك كذا موب هذا احسن ايش رايبك يا شيخ عبد الله ها يا علي لقي الفقهاء يقصدون بالبينة الشاهدين. يقصدون يجيب شاهدين على انه معسر. هذا ما يحتاج انه يجيب شهود على الاعساق - [00:48:45](#)

هذا قصده لكن طبعا على اختيار شيخ الاسلام وابن القيم يقولون ان اليمين اذا كان يعضدها الاصل فهي بينة في ذاتها. فيقولون البينة كل ما بين الحق ايش واظهره فهو بينة. فاذا كان معه الاصل - [00:49:12](#)

ويعبد ايش؟ باليمين فيعضد الاصل باليمين. ولذلك قال واليمين على من انكر طيب. الموسر يجب عليه الوفاء. جاب الوفاء الان

المؤلف رحمن الله و اياه فيجب عليه الوفاء اذا احل الاجل وهذا باجماع العلماء وذكرنا الادلة عليه قبل قليل - [00:49:40](#) طيب فان ابى يعني هذا المماطل يماطل كل يوم بكرة كل يوم بعده كل يوم بكرة يشدد عليه الحاكم. قال حبسه حتى يوفي الدين. يحبسه ويضيق عليه الايه؟ حتى يؤدي - [00:50:10](#)

طيب ثم رجع الى المفلس قال فان كان ما له لا يفي بدينه كله فسأله الغرماء الحجر لزمه اجابتهم. هذا تكلمنا عنه قبل قليل وآ ذكرنا ان المفلس يحجر عليه. لكن هنا يقول المؤلف وهو صحيح. قال لا يحجر عليه الا بطلب من ايش؟ الغرماء - [00:50:39](#) اذا ما طلب الغرماء ما له داعي انه يحجر عليه. لكن الغرماء اذا طالبوه بحقهم وطالبوا القاضي ان يحجر عليه فانه عليه لاجل ان يحفظ حقهم ولذلك يسمونه العلماء الحجر لمصلحة الاخرين فان الحجر نوعان. حجر - [00:51:09](#) مصلحة النفس وهو الحجر على الصبي والحجر على المجنون والحجر على السفية. والحجر على الخريف وما اشبه ذلك. هذا لحظ نفسه حتى لا يضيع ماله. اما هنا فهو هجر لمصلحة الاخرين وهم الغرماء. طيب فاذا - [00:51:29](#) فحجر عليه القاضي او الحاكم فانه لا يجوز له ان يتصرف في ماله. لا يتصرف في ماله لا بنفقة ولا ببيع ولا بشراء ولا بهبة ولا بوقف ولا ولا الى غير ذلك - [00:51:59](#)

من التصرفات الناقلة للملك لا يجوز له لان المال محجور عليه موقوف ما يستطيع انه يستعمله. فلو باع ما صح بيعه ولو اشترى ما صح شراؤه بماله ولو وقفه لم يصح. الوقف وهكذا. او وهبه لم تصح - [00:52:19](#) الهبة لم يجز ولم يصح التصرف في المال. قال ولا يقبر اقراره عليه يعني لو اقر ان فلانا يطلبه من هذا المال يطلبه مئة الف مثلا قالوا هذا الاقرار غير صحيح لانه متهم فيه. متهم انه يريد - [00:52:43](#) ان يشارك هذا الرجل الغرماء. ولربما هو متفق معه انه على اساس ياخذ منه ويرجعه له مرة اخرى. فهذا قرار غير صحيح قال ويتولى الحاكم قضاء دينه. نعم يعني يجعل له كما - [00:53:13](#)

سيأتي نفقة تناسبه هو ومن يعول من غير توسع والباقي يعطيه الغرماء. كما سيأتي انه يعطي الغرماء بحسب ديونهم كل بنسبته من المال يعطى عفوا كل يعطيهم المال حسب نسبته في هذا الدين فلو كان هناك رجلان يطالبانه هذا بخمسين - [00:53:38](#) وخمس مئة الف وهذا بخمس مئة الف فمجموع الدين كم؟ مليون هذا له نصف الدين وهذا له ايش نصف الدين. الرجل ليس عنده الا ست مئة الف مثلا. كم نعطي الاول؟ نعطيه النصف - [00:54:18](#) قصة ثلاث مئة كم؟ نص عفوا ست مئة كم؟ ثلاث مئة والثاني كم له؟ النصف نص الست مئة كم كذلك ثلاث مئة. ان كانوا ثلاثة واحد يطلبه مثلا اربع مئة الف والثاني اربع مئة الف والثالث مئتين - [00:54:38](#) مئتين الف الدين كله مليون. كم نسبة ابو اربع مئة الف اربعين في المئة والثاني اربعين والثالث عشرين. وعنده ست مئة الف. تنقسم ست مئة طبعا لا تحس ان القسمة يعني عطونا شي سهل - [00:54:58](#)

خلوا نقول مثلا خمس مئة الف خمس مئة عشان اسهل علي في القسمة ما عنده الا خمس مئة الف خمس مئة الف. انزين؟ كم نعطي الاول ابو اربع مئة الف؟ نعطيه ايش؟ اربعين في المئة - [00:55:24](#)

كم اربعين في المئة؟ مئتين الف. مئتين الف. كم الثاني ابو اربع مئة؟ مئتين. نفس الشيء اعطيه مئتين الف كم الاخير لعشرين في المئة؟ له عشرين في المئة عشرين في المئة من خمس مئة كم؟ مئة الف انقسمت مطبوط - [00:55:44](#) كذا صافين يعني وهكذا. طيب قبل يومين الاخوان في درس اركان الاسلام احنا قلنا الزكاة كذا والنصاب كذا ذكرنا رقم واعرضوا علينا الرقم المكتوب في الكتاب واعرطوا قالوا لا الحساب غلط قلت يا الربيع شوفوا انا ناقليتها صح. المهم جا واحد انقذنا جيد في الحساب الله يجزاه خير. طلع من هنا - [00:56:04](#)

جاء من اخر من اخر المسجد جاء وجلس عندنا. قال الحساب صحيح بس هم عرفوا يحسبون. قلت اشلون قال هم احسبوا كيلوين واربعين غرام وهي لا غلط هي كيلوين صفر اربعين. يعني اربعين في الالف وليس اربعين في المئة. فطلع الحساب - [00:56:44](#) تابعني في الكتاب صحيح. واحنا ناقليته الحمد لله صحيح. بس الواحد احيانا يجيه واحد يظن انه حساب وهو مو بحساب. حاييس ان

الدعوة من فاعترفوا جميعا بالهزيمة. وتبين انهم مخطئون. لا ويطلعون - [00:57:14](#)

الة الحاسبة ويقولون غلط. شككونا في جزاه الله خير هذا اللي انقذ الموضوع وان في الحساب يعني على قد حالنا يعني. فلذلك

صلحناها عشان ما نغلط في الحساب بس هذا - [00:57:34](#)

طيب طيب ثم بدأ المؤلف يذكر رحمه الله آآ ترتيب الاحقية في الدين. فقال اول ما يبدأ به الديون المتعلقة بعين المال. اكتبوا عندكم

العبرة هذي اسهل لكم. الديون المتعلقة بعين المال - [00:57:54](#)

وذكر لها نوعان ذكر لها نوعين النوع الاول وجعله هو المقدم الجناية المتعلقة برقبة العبد قال فيدفع يعني العبد الى المجني عليه

قال في دفع الى المجنعة اقل الامرين. من الارش او قيمة الجاني اللي هو العبد هنا. يعني - [00:58:27](#)

يبدأ في الديون بالديون المتعلقة بعين المال. بذات المال واو لاها يقول جناية العبد. جناية العبد يعني لو ان عبدا طبعا ما في عبيد الان

بس نشرح كلام المؤلف. لو ان عبدا احرق سيارة لرجل - [00:59:07](#)

شاب واحرقها اتلفها ما عاد تسوى قرش. وحجر على هذا الرجل. هذا يطالبه بقيمة السيارة حجر عليه. هل هذا الرجل الذي جنى عليه

هذا العبد اسوة الغرماء او يقدم على الغرماء؟ قال يقدم على الغرماء لان دينه متعلق بذات ايش؟ بذات المال بعين - [00:59:37](#)

مثل ما الديون في التركة تقدم الديون ايضا المتعلقة في التركة بعين التركة مثل نفس الامثلة هذي التي ذكرها المؤلف هنا. مثل

جناية العبد المتعلقة بالعبد نفسه. طيب ماذا تصنع. قالوا اما ان يعطيه العبد تأخذ العبد كله لك. لان هو الجنا عليك. فان كان العبد قيمته

- [01:00:07](#)

ومماثل للسيارة باعه واعطاه الباقي. عفوا ان كانت قيمة العبد اكثر باعه حقه واعطاه الباقي. ان كانت مساوية اما اخذه لنفسه تملكه

او باعه اخذ ما له ان كانت اقل ان كانت اقل يعني قيمة السيارة اربعين الف وقيمة العبد طلعت ثلاثين - [01:00:37](#)

الف فيأخذ الثلاثين ويبقى له كم؟ يبقى له عشرة. طيب تطيح العشرة هذه؟ ما تطيح. وبين تروح هو فيها اسوة الغرماء كأنه انتهى

الدين الاول وباقي عشرة الف يطالب بها مع بقية الغرماء يعطى نسبة - [01:01:07](#)

كما يعطون بحسب نسبته من الدين. اذا هذا القسم يبدع به. آآ جناية العبد او الرق جناية الرحم. قال ثم بالدين المعلق برهن. في دين

وهو غير معلق برهن وفيه دين معلق برهن فيبدأ بالديون المعلقة بالرهن يعني في شخص اخر - [01:01:30](#)

يطالبه خمسين الف وقد اعطاه سيارة قيمتها اربعين الف رهن فابدأ به كم قيمة السيارة الان؟ اربعين. تباع السيارة ويعطى او يقول انا

خاص اخذها باربعين الف ويبقى له عشرة العشرة هذي هو فيها ايش؟ اسوة الغرماء. يطالب - [01:02:00](#)

لا تسقط يطالب بس انه يبقى في المرتبة التالية. طيب. قال اه في دفع اليه اقل قل للامرئين من دينه او ثمن رهنه. يعني اما ان يدفع

له الاربعين الف - [01:02:30](#)

حتى تتخلص يتخلص المال المرهون او يدفع له نفس الرهن يقال ابعه وخذ حقي والنتيجة واحدة ولا هو اسوة الغرماء في بقية

الدين لا للثنتين كلاهما في الاولى اللي هو صاحب جناية العبد او الحالة الثانية الذي عليه له دين معلق برهن كلاهما ان بقي -

[01:02:50](#)

ليس له حق فهو يطالب به كبقية الغرماء. ويعطى حقه بالنسبة كما يعطى بقية الغرماء طيب المرتبة الثالثة المرتبة الثالثة قال ثم من

وجد متاعه الذي باعه بعينه يعني ايضا هذا رجل باعه سيارة ثم افلس وحجر عليه - [01:03:20](#)

جاءوا لقي سيارته بوضعها كما كانت توها جديدة بقرطاسها. او هي مستعملة ما بعد زادت استعمال ما لها يومين ثلاثة ايام في الكراج.

ما تغيرت. قال انا اخذ حلايلي واتوكل على الله. ما عاد - [01:03:50](#)

منكم شي؟ هذا مقدم على بقية الغرماء. لانه قد وجد ما له فكان فسخنا ايش البيع كأن البيع انفسخ ولانه عاجز عن السداد فهذا يأخذ

حقه وهذا يسقط ما عليه ايش؟ من الدين - [01:04:10](#)

وهذا من حكمة التشريع لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال من كان له على رجل او شخص دين فافلس فوجد

متاعه فوجد ما له عنده فهو احق به من الغرماء. فهو احق به من الغرماء - [01:04:30](#)

وهذه من حكمة التشريع لكن الفقهاء يشترطون لذلك شروطا حتى يكون احق به من الغرماء. قال المؤلف ان يجده بعينه. انت ايش عندك العبارة كانك قرئت شيه غير اللي عندي - [01:04:53](#)

ايه عندك لم يتلف بعضه عندكم الزيادة هذي؟ كل من اللي عنده الزيادة هذي؟ لم يتلف؟ واحد اه في نسخ فيها الزيادة وفيها نسخ النسخ اللي عندي ما فيها ذا الزيادة. نعم يقولون ان يجده غير متغير غير - [01:05:13](#)

متغير يعني ما تلف ما خرب ما نقص. قالوا الا يكون قد زاد زيادة متصلة. اما لو زاد زيادة منفصلة فالزيادة منفصلة لصاحبها لصاحبها ويأخذ هو متاعه. قال والشروط الثالث - [01:05:33](#)

الا يكون قد اخذ من ثمنه شيئا. لانه جاء عند ابي داود والا يكون قد اخذ من ثمنه شيئا. فان كان قد اخذ من ثمنه شيه فهو اسوة ايش؟ الغرماء. هذه ثلاثة شروط ذكرها - [01:05:53](#)

المؤلف قد ذكر غيره شروطا اخرى لكن هذه الشروط الذي ذكرها المصنف رحما الله واياه. ثم ذكر الحديث هذا الحديث متفق على صحته قال ويقسم الباقي يعني بعد ما قدمنا جناية العبد وقدمنا من وجد - [01:06:13](#)

ما له بعينه وقدمنا ايضا الدين المعلق بالرهن قال يقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونه. يعني بالنسب كما تقدم وشرحناه مفضلا ثم انتقل المؤلف الى مسألة اخرى. طيب قبل ان ننهي المسألتين نسمح لكم - [01:06:43](#)

بالاسئلة اذا عندكم اسئلة احد عنده السؤال تفضل ايش تقسيم ايش؟ الترتيب ولا التقسيم؟ الترتيب ايه من اين اتى به المؤلف اتى به من عمومات الادلة الشرعية وبقيسونه هم ايضا على الديون المتعلقة بالتركة - [01:07:10](#)

يروان انه قاس عليها واضح؟ والديون المتعلقة بالتركة اكثر العلماء يرتبون هذا الترتيب. ويعللون تعليقات يعللون بتعليقات كانت تأتي بالعرف لا لا يعللون بتعليقات الديون ليست ذات مستوى هي متفاوتة في القوة. فيقدمون الدين المتعلق بالتركة لانه اقوى وحتى تتخلص التركة - [01:07:41](#)

من الارتباط لان هذا متعلق بعينها فيقول حتى تتخلص التركة ويتخلص المال في مسألة الحجر مع اجهزة مرتفعة ارتبط بشيه اخر. ولان هذا اقوى من ذلك. هذا الدين المتعلق بالتركة اقوى من ذلك. واما جناية العبد فلان - [01:08:11](#)

جنايات متعلقة بذاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المسند وغيره قال لا يجني جان على غيره او كما قال عليه الصلاة والسلام. حديث عمرو ابن احوص الخثعمي - [01:08:31](#)

لا يجني جان على غير اسلوب هذا الحديث على ان جناية العبد متعلقة بعين العبد. فاذا كانت متعلقة بعينه ما يجوز ان تعطيه الغرماء هي متعلقة بذاته فهو احق به من غيره. واما الاخيرة ففيها الحديث المتفق عليه حديث ابي هريرة. نعم - [01:08:51](#)

لماذا الحجر على المفلس دون المماطلة؟ لان المواطن ما يحتاج حجر عنده فلوسه واجد ناخذ منه فلوسه ناخذه غصبا عليه ما يحتاج المقصود بالحجر منعه من التصرف. هناك عنده فلوس ما عنده مشكلة يتصرف بس بناخذ حقنا وكيف الباقي. يعني عنده فلوس - [01:09:11](#)

زائدة يعني هذا محجر عليه لانه لو تصرف ضاع حق ايش؟ الغرماء. اما المماطل هو ما عنده مشكلة المشكلة فيه هو البلاء فيه هو. البلاء فيه هو ما هو ما عنده تقوى تجعله يسدد. فهتم؟ لكن المفلس ما عنده - [01:09:31](#)

شيه يسدد به الناس الا النص او الربع او الثلث بحسب ما بقي معه من مال. لكن يقول وقف وقف لا عاد تتصرف في الماء. حقوق الناس ونعطيه حقه فقط. حقه فقط. اللي ياكل ويشرب ويسكن بس. واللي يحجر على كل المفلس احسن - [01:09:51](#)

او في ضوابط الذي كان مثلا في حالة معينة الجمهور يرون انه يحجر على كل مفلس ابو حنيفة واللي يخالف نعم. وابو حنيفة ما عليه ما عنده حجر مثلا على من بلغ الظهر عنده - [01:10:11](#)

خمسة وعشرين سنة مثلا ما لا يحجر عليه ولو كان لحظ نفسه يقول هذا كبير ويكون جدا تعديلات يعني نعم حدد السؤال تفضل يا ابو دعية. ها نعم حديث قبيصة قبيصة بالمخالط رضي الله عنه ان - [01:10:31](#)

النبي قال حتى يشهد ثلاثة من ذو الحجة من قومه. فلا بد في هذا بينته بينة الاعسار ثلاثة وليس اثنين نعم ثلاثة لابد من ثلاثة طيب

ماشي ماشي نكمل قال وينفق على المفلس اما نقول ينفق - [01:11:01](#)

او وينفق يعني الحاكم على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته يعني مثل زوج وعبيده واولاده ووالديه اذا كان هو الذي ينفق على والديه يعطى نفقة قدر هؤلاء الى ان يفرغ من القسمة يعني يفرض له نفقة حتى يقسم المال وينتهي - [01:11:25](#)

في عليه كله بحسب الاستطاعة. ثم يترك بعد ذلك ويبقى ديون الناس الباقية في ذمته لا تسقط. لكن ينتهي ذلك بانتهاء القسمة قال فان وجب له حق بشاهد. فابى ان يحلف لم يكن للقرآن ان يحلفوا - [01:11:55](#)

ان وجب لهذا المفلس حق يعني تبين لنا ان على للمفلس هذا خمس مئة الف ريال عند فلان من الناس لكن ما فيها الا شاهد واحد يعني بينة ناقصة. ما فيها الا شاهد ايش؟ واحد - [01:12:25](#)

ماذا كيف يحصل هذا المفلس حقه وهذه الخمس مئة؟ الشاهد ما يكفي. قال الجمهور يحلف يمين يحلف يمين لان اليمين تعضد ايش؟ الشاهد. ويلزم الرجل باعطائه حقه لا عطائه حقه. لكنه لابد ان يحلف - [01:12:50](#)

هذا الرجل افرض عنده ورع او ما يبي يحلف لحاجة في نفسه. يمكن ما يبي يبيهم ياخذون هالدراهم بعد. يقول خلها لي بعدين فابى ان يحلف ابى ان يحلف. هل يلزم باليمين؟ قالوا لا. هل يحلف - [01:13:25](#)

الغرماء يقولون ان نحلف بس عطوني عطونا الخمس مئة. قالوا لا يصلح لان الحق له وليس لهم حق الدين له هو ما هو بلهو هم يأخذونه اذا وقع في يده بقدر حاجته - [01:13:51](#)

او حقهم قالوا قال وهذا كلام صحيح هذا كلام صحيح فلا يصح ان احلف الغرماء قد جاء في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه مسلم في الصحيح - [01:14:11](#)

نكتفي بهذا القدر نفتح مجال للمسائل والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. يعني تلاحظون في هذا الباب دقة احكام الشريعة. ودقة هذه التفاصيل وبتعليقاتها وابدالها. ومحافضة هذه الشريعة المباركة على حقوق الناس. وعدم تضييع

- [01:14:34](#)

حقوق الاخرين فما اجلها من شريعة وما اعظمها من شريعة شاملة لاحكام الناس واحكام الوقائع الى يوم القيامة. والله اعلم طيب نفتح مجال للي عند السؤال ونبدأ فضيلة الشيخ القارئ له او لاتباعه - [01:15:04](#)

الاتباع كثيرون. ايه طيب ما شاء الله هالايام شف الحين منتهين تسع الا عشر امس ما خلصنا الا عشر ساعة وربع على الاسئلة يمكن امس الا ربع خلصنا الدرس طيب ماشي يلا عطنا. اذا في شي طويل اختصره قدر الامكان نعم - [01:15:34](#)

اسأل الله ان يهديهم ويغفر لهم اما اسأل الله ان يهديه فطيب الدعاء له اما ان يأخذه فارى ان فيها اعتداء هذا اعتداء في الدعاء. والاعتداء في الدعاء لا يجوز. فلا يجوز الاعتداء في الدعاء انما تدعو بقدر الحاج - [01:16:04](#)

اللي انت فيها فان كان هذا الرجل يظلم ويقتل الناس نعم ادع الله ان يأخذه وان يهلكه وان يدمره او يظلم ظلما عاما فاشيا فكذلك ادع الله ان يعجل بهلاكه ان اما ان يكون عنده ذنب فتدعو - [01:16:32](#)

هلاكه هذا اعتداء في الدعاء والله اعلم طيب احد عنده سؤال نبدأ من هنا؟ من هنا تفضل ابو متعب ايش؟ ديون متعلقة بعين ايوه طبعاً وتابع للمديون طبعاً هو عبد المدين مش عبد الدائن - [01:16:52](#)

الكلام كله على عبد الدائن مو عبد المدين مش الدائن علاقة فيه. يعني هذا المدين اللي عليه خمس مئة الف عنده عبد قد فشل سيارة قيمتها مئة الف فيبدأ بإذن العبد هذا قسطه لأن جنانية العبد والأمة متعلقة برقابهما - [01:17:26](#)

لا لا لا هذا حر على نفسه لكن هذا لانه عبد تابع لسيدته وهو مال الاجير هو جنائته متعلقة به انا ما لي علاقة به. نعم. تفضل اذا بقي عليه دين الصحيح انه يبقى في - [01:17:49](#)

يبقى في ذمتي. انما نحن عجلنا الحقوق التي يمكن ان نعطيها لاهلها حتى لا تضيع. هذا حفظ الحقوق. اما الدين الباقي لا يسقط. الراجح انه ما يسقط. يبقى في ذمته. يلزمه ان يقضيه. فاذا اغناه الله - [01:18:29](#)

يطالبون بحقوقهم. الا اذا اشترط عليه القاضي او اشترط او حصل مصالحة صلح يعني. قال نعطيكم الموجود غيره فلا يسقط خلاص

صارت مصالحة. نعم عطنا من اللي عندك يقول احسن الله اليكم هل يجوز ان اصلي اماما بنية راتبة - [01:18:49](#)

المغرب مع شخص يريد ان يصلي المغرب اذا كان نعم هل اقيم الصلاة واجهر بها؟ نعم يجوز ان تصلي راتبة المغرب اماما او مأموما بمن يصلي المغرب اما ان تكون اماما له او مأموما معه. وفي كلا الحالين يجهر بالقراءة - [01:19:09](#)

وتقام الصلاة ولكن اذا انتهيت انت من الركعتين فان كنت اماما تسلم ثم فيقوم هو لقضاء لاداء الركعة الباقية. وان كنت مأموما فاذا قام هو من التشهد الاول تبقى انت جالسا وتكمل التشهد الاخير. ثم تسلم وتنصرف والله اعلم. نعم باقى احد؟ تفضل - [01:19:29](#)

ابو معاذ ثم بعد ذلك لكن فاشتغلوا تؤجل سؤالك هذا بعدين تجي جلسنا في تفصيل حوسة خله بعدين اذا خلص هذا تعال عندي ووضح لي حتى بس ما ياخذ علينا - [01:19:59](#)

وقته طويل وفيه تفصيل حتى في جوابه. وانت ما بعد انتهيت الى الان. خله بعدين عند السؤال غيره؟ طيب تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. صوت صوت بس السادس ايه ايه صحيح صحيح هذا الترتيب الذي ذكره المؤلف وهو ترتيب جيد ولولا في ما ود ان - [01:20:59](#)

مطول كان في بعض المناقشات لكن ما لها مجال نعم تفضل يا شيخ وزوجتي حامل وهي تتعب في حملها وقد ينخفض ضغطها وتسكن من غير شعورها فهل يرخص لها في الصلاة متكأة على الفراش في هذه الحالات ام لا؟ واذا كان نعم كيف تكون الصلاة - [01:21:39](#)

التكأة وهل يكون الوضوء شرط؟ لم يتضح لي قول متكئ على الفراش على كل حال قاعدة هذا الباب قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم - [01:21:59](#)

قم بامر فاتوا من استطعتم وقوله صم صل قائم فان لم تستطع فقاعدا فان لم استطع فلا جنب هذه قاعدة هذا الباب فهذه المرأة الحامل التي اذا صلت قائمة احيانا تسقط ويصيبها الدوخة نقول تصلي جالسة على الارض ان تيسر او على كرسي. وتومي - [01:22:19](#)

ركوع وان كان يمكن ان تسجد سجدت على الارض وان كان يصعب عليه السجود او مات ايضا بالسجود هذا هو خلاصة هذا الباب اما قضية انها تتكى على المفروش ذي ما هي بواضحة عندي كيف تتكى على الفراش؟ انما نقول تصلي جالسة سواء صلت جالسة - [01:22:39](#)

على فراشها او صلت جالسة على الارض او صلت جالسة على الكرسي والكرسي افضل حتى يتيسر لها السجود. وايضا عفوا الارض ايسر افضل دائما الجلوس على الارض هو الاولى لكن ان بعض الناس يقول انا اذا جهار ما استطع اقوم - [01:22:59](#)

في الركعة الثانية مثلا على كل حال كل انسان يسأل عن حاله الخاصة حتى يفتى بقدر حاجته احنا ما لازم لسنا في درس نأخذ تفاصيل انما هذا جواب على هذا السؤال. فالخلاصة انها تفعل ما تستطيع. وما لا تستطيعه او يشق - [01:23:19](#)

يسقط عنها للدالة السابقة وقد قال الفقهاء الميسور لا يسقط بالمعسور. فكلما تيسر فعله لا يسقط والله اعلم نعم في احد في احد عنده سؤال؟ تفضل لا لا جناية الصبي في ماله ان كان له مال - [01:23:39](#)

وان لم يكن له مال فعلى وليه. جناية الصبي ليست في رقبته الا اذا كان الصبي عبدا. نعم هل قراءة المعوذات الثلاث او كما يسميها بعض العلماء القواقل الثلاث. يمكن ان اقرأها مرة واحدة وتعني عن اذكار - [01:24:09](#)

المساء واذكار الصباح اللي بعد الفجر وتعني عن الازكار التي في ادبار الصلوات؟ نقول نعم علما اذا نويت هذا علما بانه لا يشرع تكرار هذه المعوذات بعد الفجر بعد الصلاة - [01:24:49](#)

ثلاثا انما هي مرة واحدة. وهكذا بعد المغرب انما هي مرة واحدة فقط. وانما الثلاث هذه اذكار الصباح واذكار المساء فالاولى عندما تقول الاولى المرة الاولى تكون مشتركة. اذكار الصباح والمساء واذكار ادبار الصلاة - [01:25:09](#)

الثاني والثالثة نيتها اذكار المساء والصباح فقط. ليست مشتركة ولا تشترك اصلا. لانه لا تكرر في ادبار الصلوات في جميع الصلوات الخمس انما هي مرة مرة. وما هو مشهور في بعض المعلقات احيانا انها تقال ادبار بعد - [01:25:29](#)

المغرب ثلاثا وبعد الفجر ثلاثا فهذا اصله مأخوذ من كلام شيخنا ابن باز رحمه الله ولعل قصده هذا لعل قصده لان الشيخ يرى ان اذكار المساء بعد المغرب فلعل هذا هو المراد. اما ان تكون ثلاث بعد المغرب غير الاذكار حقت المساء - [01:25:49](#)

صباح وثلاث بعد الفجر غير اذكار الصباح والمساء هذا غير صحيح وليس له اصل. فالمقصود انه تكرر ثلاثا الاولى مشتركة والثاني والثالثة خاصة باذكار الصباح واذكار المساء والله اعلم. نعم. والكاشفة الوجه هل تعد مجاهرة بالمعصية - [01:26:09](#)

كاشفة الوجه هل تعتبر مجاهرة بالمعصية؟ هي ام؟ طبعا ان كانت ترى التحريم وتعمل بفتوى التحريم فهي مجاهرة بالمعصية لكن المجاهرة بالمعصية نوعان المجاهرة العامة وهي لا تجوز وهي تعظم الذنب والمجاهرة - [01:26:29](#)

الواردة في حديث كل امتي معافى الا المجاهرين. هذا ذنب خاص وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قوله يبئس ببيت يستتر الله جل وعلا ثم يتحدث فعلت كذا وفعلت كذا. هذا الذي ورد في هذا الحديث وذاك لا يلحق به. فالمجاهرة نوعان المجاهرة العامة - [01:26:49](#)

المجاورة الخاصة الواجب في هذا الحديث. واما ان كانت ترى احنا ذكرنا اللي ترى الجواز ولا ترى التحريم التي ترى التحريم هذي محرم عليها ويشهد التحريم لانه نوع من الفسق المجاهر به. اما اذا كانت - [01:27:09](#)

او امرأة مجتهدة وترى ان هذا مباح فهذا راجع لاجتهادها. فهي اما مصيبة او مخطئة وهي عندنا مخطئة ولكن قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم واصابه واذا اجتهد فاخطأ. والله اعلم وانما الانسان - [01:27:29](#)

ان يدين الله عز وجل بما يراه صوابا. بخلاف الذي يتشهى هذا له باب اخر والله اعلم. نعم في احد عنده سؤال تفضل يا نسوان لا لا النفقة التي يضعها الحاكم من مال الرجل نفسه - [01:27:49](#)

ليس من ماء من بيت المال. نعم. ايش سدد اذا كان الدين مقسما فهذا ما حل اصلا. وكل ما حل الاجل اداه. هذا له ان يحج ولا اشكال فيه ابدأ. مثل اللي يؤخذ - [01:28:09](#)

داعم يؤخذ من راتبه الان اكثر الديون تؤخذ من الرواتب. فهذا ما في حرج ان شاء الله تعالى. معليش. نعم. خلاص؟ نعم طيب يقول شرعت في صلاة الضحى وقد انتهيت من الركعة الاولى وفي الركعة الثانية اذن الظهر فهل حققت صلاة الضحى - [01:28:49](#)

يقول شرعت في صلاة الضحى وانا في بداية الركعة الثانية اذن الظهر هل ادركت صلاة الضحى؟ على كل حال هو وقت ينتهي قبل الزوال بخمس دقائق. فمعنى كلامك هذا انك صليت في وقت النهي اصلا. يعني بعد يعني في اشكال ان هنا انه خرج وقت الضحى وانك صليت في وقت - [01:29:09](#)

ما تصح لك انك صليت صلاة الضحى في هذه الحالة والله اعلم. نعم في شئ نايف؟ متصلة ولا منفصلة الشيخ يقول اذا كان متصلة ما ياخذ. وفي قول اخر انه اذا كانت متصلة يأخذه - [01:29:49](#)

ويدفع قيمة هذا المتصل. طبعا ايه لان هذا المتصل وهذا القول قوي بل هو اقوى. هذا متصل كان في في في في ملك اه صاحبه يعني مثلا افرض انه مثل ما يقولون عبد وعلمه صنعة صار كاتب ولا صار مثلا قارئ ولا - [01:30:19](#)

وصار زاد سعره مثلا فيدفع الفرق يأخذه ويدفع الفرق. الله اكبر على اي اساس؟ قال قال والمئة مين ياخذها ذي هذه مشكلة. لكن عموما عموما دعني اتأملها ان شاء الله نشوف اكتبها لي. اكتبها. ما شاء الله يفتح عليه. خلصنا؟ باقي شئ - [01:30:49](#)

نعم. يقول غفلت واظن انك استغفيت اثناء احد الحصص عشر دقائق اقل من عشر دقائق. ثم خرجت بعد نهاية الحصص وصليت الظهر وقدمت تماما ولم اجدد الوضوء وذكرتك في منتصف الصلاة. الغفوة الخفيفة هذي ما تؤثر ان شاء الله في نقض الوضوء. والله اعلم. نعم - [01:31:59](#)

خلاص عطه يقول نجد بعض مثلا في صلاة العصر يدخل ويجد الامام جالسا او ساجدا فينتظر ويقف لقصد هل يرى هو في الاخير ام لا لانه اذا كان في الشهر الاخير لم لم تكتب له الجماعة. فهذا الفعل صحيح؟ اه الانتظار - [01:32:19](#)

عند الدخول والامام يصلي هذا ليس له اصل في السنة. بل هو هذا خلاف السنة قال عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا اذا دركت الامام في حال فصلي معه سواء اكانت تشهد الاخير او كان في الركعة الاخرة المهم اذا ادركته قبل السلام - [01:32:39](#)

فصلي معه والجمهور يرون انك تدرك ثواب الجماعة كما هو مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية واختاره ابن يونس وجماعة من

المالكية وهو الارجح من حيث الدليل ان شاء الله تعالى والله اعلم. نعم. بشرى للمرة الحامل اه سأل عن شرط وضوء - [01:32:59](#) بالنسبة للمرأة الحامل او غيرها لابد من الوضوء في الصلاة لابد من الوضوء. فان كان يشق عليها ان تتوضأ لكل فريضة فيجب يجوز لها ان تجمع بين الظهر والعصر من غير قصر. وان تجمع بين المغرب والعشاء من غير قصر والله اعلم - [01:33:19](#) هل هي خاصة بالامام ايش؟ عليه خاصة مثلا جماعة الامام الراجحي ايش هي هذي؟ التشهد الاخير او في السجود مثلا انتظر لا كل جماعة كل جماعة لكن اذا كان جماعة طرقية واحد اثنين - [01:33:39](#)

وانتوا اكثر منهم ليست الجماعة الام لا بأس لو تأخرتم قليلا. الله اعلم. تفضل هو بناء على اجتهاد بعض او هذا الفريق من العلماء خلاص هي تقلد من تثق به في دينه - [01:33:59](#)

لا يكون اختيارها تشهيا. وبحسب اختيارها هذا تقوى الله لها. والله اعلم لا لا هي لا ترى انها معصية اصلا. هذا مسائل خلاف كذا.

مسائل خلاف كلها كذا قلت لك المجاهرة نوعان لا يحتاج نعيدها واسطحت هذا - [01:34:49](#)

قلت عنها عشر مرات ودايم اكررها. بعض الناس يظن ان المجاهرة الواردة في هذا الحديث هي مطلق المجاهرة. لا مو بصحيح.

الحديث هذا له وجه والمجاهرة العامة نعم باقي شيء؟ يقول اذا كان الانسان يصلي طول سنين من حياته صلاة ناقصة الوضوء -

[01:35:19](#)

اه ناقصة الركن الوضوء وايضا يمسح على جوارب لا يجوز المسح عليها. ولا يصل بمسحه الى الكعبين. فهل يضيع اجره وان كان نعيم؟ كيف يعوض عباده لربه بعد ان تعلم هذا الشخص الذي كان يصلي سنوات وتبين له انه مخطئ في بعض الاركان او بعض الفروض

في - [01:35:39](#)

في الصلاة او في الطهارة نقول عفا الله عما سلف يجب عليه اولا ان يتوب من التقصير عن طلب العلم فريضة على كل مسلم فيجب عليه ان يطلب العلم الفرض عين الذي هو فرض عين. فيتوب الى الله ويستغفر الله جل وعلا وما مضى من صلواته فهو معفو عنه وله

اجره - [01:35:59](#)

وبحسب اجتهاده ان شاء الله تعالى ولا يلزم باعادة الصلوات. والدليل على هذا احاديث اشهرها حديث مسيء في صلواته. فان النبي

وسلم قال له ارجع فصلي فانك لم تصلي ولم يأمره باعادة ما مضى من الصلوات. فهذا يعذر بجهله لهذا يعذر بجهله. واذا كان هذا

الاعرابي - [01:36:19](#)

عذر بجهله وقد لا يكون اعرابيا لانه في بعض الروايات انه رجل من الانصار اسمه خلاد بن رافع عذر بجهله وهو في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك عذره النبي فما بالك بزماننا هذا الذي الاصل فيه هو الجهل -

[01:36:39](#)

الاصل في تعمية الناس عن الدين وابعاد الناس عن الدين في جميع اكثر مناطق العالم الاسلامي قل ان يتعلموا الدين ان يدرسوا الدين

والله تجينا اسئلة احيانا يتعجب الانسان هم يسخرون ولا هم صادقون في هذه الاسئلة فلما تناقشه قال والله - [01:36:59](#)

ما اعرف اول مرة اسمع هذه القضية. واني احيانا اظنهم يستهزؤون يعني. من سذاجة الاسئلة وغرابتها ثم اذا دقت مع الرجل او

المرأة لقيت انه ابدأ هو هكذا. ما يدري يعني تجهيل تجهيل عجيب - [01:37:19](#)

فعلى كل حال يعذر الانسان بجهله اهم شيء انه يحسن ويصلح فيما سيأتي. قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه هو اصلح لابد من

الاصلاح بعد التوبة. والله المستعان الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا. الاصلاح ضرورة بعد التوبة. نعم - [01:37:39](#)

هذا عنده سؤال اخر سؤال اخر سؤال؟ ايه ما بينه لكن اظنه على ما ذكرتم ان البينة شاهدة هي شهدان. قال هل بيينة على من كان

قبل ذلك عني ان يكون ثلاث كما في الحديث في صحيح مسلم - [01:37:59](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه لقد اصابت فلانا فاقفة. ارجو توضيح ذلك. ذكرناه ودنا اللي

يكتب السؤال يكتبه بوضوح يعني على كل حال اذا ذكرناه ان اثبات الاعسار لابد فيه من - [01:38:19](#)

ثلاثة شهود وبخاصة لمن علم ان عنده مال سابق فهذا لا بد من ثلاثة شهود يشهدون باحساده كما اذهبت في حديث قبيصة ابن

مخارق رضي الله كما نص عليها اهل العلم رحمتنا الله وايهم طيب باقي احد عنده السؤال - [01:38:39](#)

يعني واحد اثنين ثلاثة رجال رجالين ثلاثة. المعروف عندك يعني بس لازم تعرف ان فيه اثنين وفي ثلاثة في مواضع وفي اربعة في مواضع وفي واحد مع اليمين في مواضع كل هذا موجود في الشريعة - [01:38:59](#)

بحسب نوع هي عدة انواع اذكر اني كتبت فيها كتابة يعني مختصرة ان بغيت دورتها وارسلتها لكم تفضل مصطفى هذي مسألة لها اسم عند الفقهاء. يسمونها الفقهاء مسألة من يذكرونا باسمه - [01:39:19](#)

الظفر نعم يسمونها مسألة ايش؟ الظفر. وهذه فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة اقوال القول الاول ان له ان يأخذ حقه والقول الثاني انه لا يجوز ان يأخذ حقه لقوله - [01:40:09](#)

يقول النبي سلم ولا تخن من خانك. والقول الثالث تفصيل ان كان حقه ظاهرا معروف عند الناس ان فلان له حق فيجوز وان كان حقه خفيا فلا يجوز. فعلى كل حال - [01:40:29](#)

ان اخذ حقه بشرط ان يأمن على نفسه فارجو انه لا حرج عليه ان شاء الله تعالى بشرط ان يكون متقيا لله جل وعلا فيكون حقه على الحقيقة ليست قضية اجتهاد ولا قضية احتمال وايضا يأخذ - [01:40:49](#)

هذا الحق بقدره او اقل منه لا اكثر منه. ولا يطالبه بعد بذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. بارك الله في الجميع - [01:41:09](#)